

وعلی المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية ؛
وعلی ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف ناحية تقرها بمرسوم من دور إلى كثوف البلاد الملحقة بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٥٥ ويصحح اسم ناحية كفر السقا بمركز ايتاي البارود بمديرية البحيرة الواردة بالكشف المذكورة إلى ناحية العيون بالمركز المذكور .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن جمعية الملال الآخر للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات في نظام العمل في الحكومة المركزية والمجاين التزكيتين ؛

وعلى المرسوم رقم ٦٩ الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ بإصدار اتفاقيات

جنيف الأربع لحماية حجاج الحرب الموقع عليها في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ في شأن استعمال شارة

الملال الآخر والشعارات المشابهة لها ؛

وعلی المرسوم رقم ٤٠ الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٤٢ تشكيل جمعية الملال

الأخر الساري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٩

بالتصريح للسيد الاستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش
والكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبلتعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ :

(أ) يصرح للسيد الاستاذ على فتحى بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٢٥ ج (خمسة وعشرون جنيها) شهرياً عن المدة من ١٩٥٧/٤/٤ إلى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٧ وذلك نظير عمله كأستاذ غير متفرغ بجامعة الاسكندرية في المدة المذكورة .

(ب) ويصرح لسيادته بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٣٠ ج (ثلاثون جنيها) شهرياً عن المدة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ لغاية آخر يونيو سنة ١٩٥٩ أو انتهاء العقد أيهما أقرب . وذلك نظير عمله تكبير في الشهون الإنسانية بجامعة أسيوط .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٩

بتصحیح قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/٢٧/١٩٥٥
بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

و بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضرية الأطيان ؛